الحنينية الرسيبة

للجهدورية الجزاؤية النبتاجلية الشوبسية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منسأشيو ، اعسلانات وبسلاغات

| التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه | اعلانات ، صفقات الاشتراكات عمومية الطبعة الر | | القوانين والمراسيم | | الاشتراكات | |
|---|---|------|----------------------|------------------------|------------|----------------------------------|
| الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨١ | سنة | مسنة | س_نة | ۳ اشهر | ۳ أشهر | |
| ۱۳۰۰،۰۳۳ : رقم الحبياب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ۳۲۰۰ | | | ۲۴دینارا ۲۵دینارا | ۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا | | في الجزائر في البلاد الاجنبية |

ثمن المدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسسوم رقم ۲۷ - ۱۱۵ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۹۷ یمنح بموجبه امتیاز حقل الوقود المدعو « عشب » لشركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الحزائر (CPA) ۸۰۹

مراسئير، قرارات، تعليمات

وزارة المناعة والطاقة

مرسوم رقسم ٦٧ ـ ١١٥ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقسود المسدو ((عشب)) لشركة البحث عن البتسرول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بتسرول الجزائر (C.P.A.)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر منة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر منة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقسم ٨٥ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ مبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الفازى ، والذى صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه « شركة البحث عن البترول واستفسلاله فى الصحراء » (CREPS) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « تاقوازت »).

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد صلاحية هذه الرخصة لمدة ٥ سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة الأورخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤ التى طلبت فيها « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء» (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحها امتياز حقل الوقود «عشب» الواقع في عمالة الواحات،

- وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ 11 يوليو سنة العرب الذي نقلت بموجبه شركة (CREPS) حقها في امتياز « عشب » تحت الشرط الموقف لحين موافقة السلطات المختصة ، الى شركة (CPA) لتنتفع به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

ـ وبعد الاطلاع على التصاميم والتعهدات والالتزامات والمستندات الاخرى تأييدا للعريضة اللذكورة ،

_ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ٤

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « عشب » والموافق عليه من قبل شركة (CREPS) لفائدة شركة (CPA).

اللاة ۲: يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقود السائل والفازى الكائن في المحيط الدائرى المعين في المادة ٣ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التى تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز « عشب » النقط من ١ الى ٨ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجغرافية وتكون اضلاع هذه الدائرة اقواسا لخط الطول وخط العرض .

| العرض الشمالي | الطول الشرقي | النقيط |
|--------------------|--------------------|------------|
| ۲۸ درجة و ۳۰ دقيقة | ۹ درجات و ۱. دقیقة | 1 |
| ۲۸ درجة و ۳۰ دقيقة | ۹ درجات و ۱۰ دقائق | * |
| ۲۸ درجة و ۲۸ دقيقة | ۹ درجات و ۱۰ دقائق | ٣ |
| ۲۸ درجة و ۲۸ دقیقة | ۹ درجات و ۱۱ دقیقة | ξ |
| ۲۸ درجة و ۲۵ دقيقة | ۹ درجات و ۱۱ دقیقة | ٥ |
| ۲۸ درجة و ۲۵ دقيقة | ۹ درجات و ۲. دقیقة | ٦ |
| ۲۸ درجة و ۲۸ دقیقة | ۹ درجات و ۲. دقیقة | ٧ |
| ۲۸ درجة و ۲۸ دقیقة | ۹ درجات و ۱. دقیقة | . , |

اللاة ؟: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة • : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز عشب

أن الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيسابة عن السدولة بمقتضى التفويضات المحولة له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركية المغفلة ذات رأسمال قدره .٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين إمناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٧.

والسيد هوبر كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المفلة ذات رأسمال قدره . ١٢ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر الهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس اداره (CPA) السي رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ . ٣ يوليو سنة ١٦٦٦ .

من جههِ آخری ،

أتفقوا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز عشب وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتيان المذكور اعلاه وتصبح نائذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت١٦ و ت١١ و بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة آدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو قمبن سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المورخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتيازا المتصرفون معا ٤

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز.

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائل أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتو دولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٤٣ من المادة ٣١ من الماد

الوزير المكلف بالوقود: هو رزير الصليستان والطات (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدين الطاقة والوقود .

الحقال : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعالاه .

الوقسود: هو ااوقود الطبيعي السائلُ أو المسيلُ أو المسيلُ أو الغازى المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر لتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

البـــاب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتيال

الفصـــل الاول الشروط العــامة

اللادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل

الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقيل وخصوصا لاستخراج الوقود والواد المتصلة به ولخزنها واستغراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ،ويعترف والنصوص المتخز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها المخصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسسائل التى تكون في مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجسراءات الستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو الكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتيساز أو الحسائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحسرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمسات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتسة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعسيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ت ٢: لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمديس الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصــل الثــاني جنسيـة الحـائز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائر أن يقوم بالالترامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ٤:

اً) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية
إجزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ،

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن ،

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة: ـ المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيسع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة فى هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التاسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت ؟: يمغى من:

1) تنفيذ التزاميات الفقيرة 1 من الميادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصية البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ الترامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت: كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفى جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المعيزة لراقبة القاولات صاحبة الامتيان العناصر المعيزة لراقبة المريكة فيه

المادة ت 0: تعتبر فى عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ت ٥٣ ، من بين الامر ، والعناصر المحتفظ بها فى المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

1) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم او مع الفير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستفلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

 ٢) نصوص القوائين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية.

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو السيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السلدين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين
إلى المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة ؟ اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ راسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها.

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيسين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى ادارة وتسيير المقاولة .

المادة ت ٦: يلترم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة فى وقت منح الامتياز وذلك فى ظرف شهر بعد منح الامتياز وفى حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه
أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحسائزة أو الشريكة .

٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليسة من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز لمديرية الطاقسة والوقود ، فى ظرف المعلومات المشار اليها فى شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة فى المادة السابقة من استلام المعلومات المذكورة فى المادة السابقة من ادا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر مقاولة حائزة أو شريكة .

المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود الممينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة امن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

_ واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائر والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة اشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و ٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التسليلين والعمليات تتعارض مع المحافظ على المسوافقة على المروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، في المادة ت ١٨ وذلك أذا لم يستطع صاحب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك أذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهن ابتداء من تاريخ التبليغ المبوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المهني قد فقد صفته كشريك .

واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلى ومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغسات أو الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصسدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائرة أو شريكة .

اللدة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

1) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو أذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، أذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأسمال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقي راسمال الشركة وذلك اذا كان
مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

الفصـل الرابـع انتقال الامتياز

ألمادة ت 9: يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص هليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللادة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت ١١: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحــة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة الشخاص معينين إفيما يلي:

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها او مجموع يحصصها 6

- شركة تملك مجموع راسمال المحتمل او مجموع حصصه، - شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع راسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل او المحيلين .

الفصـل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبـائهـا

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكمورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلسة أو ذوى حقوقهم:

أ المواد من ٢٠ الى ٦٦ والمادة ٧٦ من الامر ...

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعسلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شم كائه .

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٧ الى مسن الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهى الله المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعـــديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد

الفصـل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧و٣٥ من الامر والمادة ت من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ت ٢٥٠ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا اصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٨و٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد .

واذا كانت الالترامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعدد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

اللاة ت 19: يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبنة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل ملى السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة باقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكرون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيفا للمادة تهم و ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

٢) نقص فى المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والنقني بمقتضى المادة ت ٢٦ وانتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسادة ت ٢٧ ٥ مساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوئ

المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتيـــاز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجمسوع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 15: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طسابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواجد أو اكشرا أو الشركاء لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء السمة أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الامر .

المادة ت 10: واذا اعتبر صاحب الامتياز والحسائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصسا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ لسه طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

المادة ت ١٦: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٧٤ ومن ت ٥٤ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الحديد .

اللاة ت ١٧: يمكن في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر .

 ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبتيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ، ب من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٢ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٧٧ ومن المادة ت ٢٧ ومن الحكمام الباب الثالث من هذه الاتفاقية: تنص على عقوبة تسماوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفسماز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار بصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعاب بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير النفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب او التنفيذ ،

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تمرضت لها المقاولة ، في الخصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الاسر ،

الفصــل الســابع

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حبول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها او تنفيذها، فيجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يبوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله . .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخساذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهسسة القضائية المختصة .

المادة ت ٢٦: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيسل الى الطراف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى الصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفسان فير ذلك م

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على

تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحسة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صساحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما ، واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء مسن يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعساد تقسديم تقاريرهم م

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبيسة . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصيـة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى فى حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 وت ٢ ومن ت ٨٨ الى ت ١٩ ومن ت ٣٤ الى ت ٨٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

البساب الثاني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول البنود التقنيسة

اللاة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقيل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللاة ت ٢٥: يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاسساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولر فع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصغة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ت ٢١ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المسار اليها في القطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصــل الثاني الالتزامات التعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١و٢و٣و٤و٢و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازى ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلى:

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

_ واما في شكل مساهمة في رأس الال لهيئات من نفس النسوع ،

- واما فى شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها فى المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الإبحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، إلى الوزير الكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ت ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير، واردة فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائل او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني 6 الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩ .

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير الكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصــل الثالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

اللاة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقيا الفقرة } من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الفاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكسون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل. صاحب امتياز العدم وحدة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليفات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من

اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم ه

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي:

ـ تاریخ ابتداء التحدید المنوی تطبیقه وعند الاقتضاء دته ٤

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملف البين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، ببين:

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصيسل السسرابع سعسر بيسع الوقود

اللدة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسم المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي من الفير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك.

وبحب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصـــاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تسساهم بنصيب وافر في تزويد الاســواق الرئيسية التي تستهلك البتــرول الجزائري .

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاستعار التي تمكست منتوجات الحقل أن تصل الى المنـــاطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة 6 خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا بأسعمار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجسراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسماب الاسعار الاساسية المشمسار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السيادس من الامر .

الفصيل الخسامس الضريبسة القسيم الاول أسساس الضريبة

اللدة ت ٣٥: أولا ـ أن الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أسباس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عنـــد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا ـ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في أنجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحـــالات التالية

أ _ ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب _ أعادة الحقن في الحقل ،

ج _ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

ت ـ الاستعمال الخاص بأشفال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه _ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات)التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلى:

١ ــ انجاز حقن الوقود المذكور في القطع ب أعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسن الحقل 6

٣ ـ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ _ تسيير الوقسود من الآبار الى مسسراكز الجمع الرئيسية ،

٤ ــ التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فسوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما همو مذكور في الفقرة ها أعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المسستهلكة في هسك. الاستعمالات.

ثالثا _ وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة 6 يحوز استيماد كميات الوقود المأخوذة من اتجهاه أسفهل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب،ج د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصــة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمسيع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود وبجب أن تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقــة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة الختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧: أن القيمة الاولى الوقود عند انطـــلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرهـــا ويكون لهذه القيمة طابع موقت.

المادة ت ٣٨: أن القيمة المحددة فيما بعد للوقسود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصص

النفقات والتكاليف اللحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

1 ـ تحدد الاسعار الاساسية كما يلي:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير الكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخد بعين الاعتباء العدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقدود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسميرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . ٥ مسن الأمر ، تحسب طبقا للتسميرات المذكورة .

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

القسيسم الثيسانى تصغيبسة الضريبة بالنقيسود

اللدة ت ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من كل شبهر:

ا ـ ان يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشالى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاسساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ٤

ب ـ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعــة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه مــن

الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت مسن الوزير الكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتسم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة:

ا ـ ان يبعث الى المرسل اليهم المعينين فى المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بمـوجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفينع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عين نفس الفترة ،

ب ـ وأن يسدد الفرق أذا كان مبلغ الضريبة المطابسيق يفوق الدفعات على الحساب الوداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت 13: خلافا للأحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعية الموقعة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

ا ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب _ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى اخسر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضسا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقسل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجسارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٢٦ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل المنهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه ألى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ القرر للتسليمات الاولى .

المادة ت ٤٣: يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهرالسابق .

اللاة ت ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج مسن مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خساما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقسرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير الكلف بالوقود ، اذا طلب منه:

ا - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسانت الديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر ،

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في اخسف المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقلط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجسات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ت 20: أن الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمسادة ت 11 المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفيسة نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبسة المدفوعة عينا »

القســـم الرابـــع أحكام مشتركة

اللادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مــن الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء مسن التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك

محاسبة نوعية مفصلة للكميات الستخرجة مهما كيان

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصـلَ السـادس التسليمـات عينـا

اللاة ت ٨٨: إذا تم دافع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمان المناطق الصحراوية ،

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك ،

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز.

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسلم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها م

الباب الثالث شروط خاصسة بالامتيساز

اللاة ت ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز بان يجرى في مهلة

مسنتين تليان تاريخ منح الامتياز حفسرا لاكتشساف هيكل طبقات الارض السفلي من الفترة الثالثة من العصر الاول 6 شمال عُشب ٢ ، وفي مهلة ثلاث سنوات تلى تاريخ منح الامتياز حفرا للاكتشاف يقع في المنطقة الاكثر ملاءمة شرق خط عشب ا

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت أحكام هذه المادة بتمامها .

اللَّذة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار للنتجات الحقول الآخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادني الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة ، كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجــات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهـــد أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية.

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التى تحوزها للفيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١ إنتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

اللاة ت ٥٦ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشفيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لأحــل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم النكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهنسي وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاسة .

المستخدمين القدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس الصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان، ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .،

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيلا الالترامات المشار اليها في هذه المادة .

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٣ : أ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية :

١ ـ بموجب الفقرة أ من المادة ت ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١من الامر والتي قبد يجري ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارضدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ـ بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصـوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسيي وحقوق التعسويض المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

 ٤ ـ بموجب الفقرة ٤ من المادة ت ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركـــة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ ـ بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشان اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات انتابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة | في بعض أكثر من . ٥ ٪ من الرأسمال المذكور .

7 ـ بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من ادبع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود المقروض المبرمة معها ،

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ا العلاه والمبينة فيما يلي:

1 _ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ _ اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى الرئيسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع } من الفقرة ب والفقرة ها بعده .

إلى التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين
إلى و إلى من الفقرة العلاه:

1 _ فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما:

- ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

_ وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها (ERAP) و فرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تحوزها (SN Repal) , (COFIREP).

ب ـ فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت اغلبية حقوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة لـ:

N.V. Koninklijke Nederlanse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited و المسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان».

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أغلبية أسهم شركة ما المجازة احدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما او مراقبتهما المباشرة أو غير المباشرة عندما يمكن أثبات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من أحدى الشركتين الاصليتين أو كلتاهما بحيث ينتهي ألى الشركات المعنية، وبما أن الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها ، أغلبية أسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو أكثر أو مراقبتها المباشرة ، فإن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين أعلاه تسمى الشكل من المجموعة الملكية دوتش/شل » .

٥ ـ وفى حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى الذيل أمن المقطع } للفقرة ب والذيل ب من المقطع } للعقرة ب فى احدى الشركتين الحائزتين ـ: التعديلات المدخلة فى قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التى لا يترتب عليها أحد الآثار التالية :

أ ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق 6

ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج ـ تحويل حقوق النصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه.

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة الراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ت ه و ت ٥٩ العناصر التالية:

ا ـ بمقتضى الفقـرة الاولى من المـادة ت ٥ ، بنـود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد ار بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و في حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ ـ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز:

1 - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، احكام القوانيسن الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب ـ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الراسمال باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم فى تنظيم المقاولة .

ج - وبمقتضى الفقرة ؟ من المسادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار البيها فى المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، أكثر من الرأسمال المذكور .

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع المدكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنسوات ، مبلغ واسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ث ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ج المذكورة اعلاه :

1 - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجزائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديدمن جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ بعده .

إلى ان تفيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه فى المادة ت ٧) بالقدر الذي يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم في حيازة الاشخاص الحائزين فى الجزائر لرخصة موقتة

للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه ..

٥ - المعلومات المشار اليها في المقطع دمن الفقرة ٢- اعلاه،

ه / في جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها في الذيل أو ب من القطع } للفقرة ـ ب ـ و في المقطع } من الفقرة ـ د ـ اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز أو الناقل ، منفذة أم لا:

ا - ان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش/شل» كما عرف عنها في الذيل ب من المقطع } للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

ب _ يمكن أن يعين ، بحرية قائمين بالإدارة الخاصسة بصاحب الامتياز أو الناقل ، وعلى أن تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الليل ب من المقطع } للفقرة ب _ اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية أو مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و/ أن صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاسماسية المسلازمة للنشماطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين اذا كان ، ه ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ، ه ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرة أ ـ و ب ـ اعلاه ، لعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧.

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعسلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٠ لعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت 11 فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز المجيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز المجيد .

الباب الرابــع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول حق نقل المنتجات الستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

المادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة م

اللاة ت هو: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول إلى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفى غير الحالة التى تكون الشروط المغروضة بموجب المادة ٢٤ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غيسسر متوفرة فى المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كسان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع المغلب أو اذا كانت البيانات التى يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التى سبق الموافقة عليها .

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة أما جزئيا وأما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الفيسر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل.

اللاة ت 70: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعمها للتمكين من ممارسة هذا الحق م

المادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية او الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة ..

الفصــل الثــاني حقوق والتزامات النـاقل

القسم الاولَ الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقسسل

المادة ت ٥٩: يجب على النساقل ، اذا لهم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفقرة التي لم تزل صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقسل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » ، « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية » رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة مسن الحائز بموجب المواد من ت ٥ الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

المادة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشغال وضيحين الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكروة اعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ت 71: تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقلل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج القرر لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى النساقل انشساءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر ما

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتـزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا إفيما يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر النشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشفال التى تمكن من بلوغ كميسات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميسات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٢٠٠

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى الخر المنشأة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخل بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التى يجرى اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في اخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

اللاة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى:

1) اتخاز جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩} من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقسة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بنساء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في النعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مسع هذا الغيير لأجيل تشييد واستخدام قنسوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية:

 ا) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخي حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ،لايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرفة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ت٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أنتر فض المشروع الالاحد الاسباب التالية:

۱) عدم المطابقة المتعليمات الناتجة من المادتين ٥٥ و ٢٦
من الامر أو الموادت ٥٩ وت ٣٠ وت ٢١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهـــم
السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

أ ــ التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٥١ و ٢٦ من الامر والموادت ٥٩ و ٣٠ .

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج ـ صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

ه ــ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللاة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى اهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لغرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقية ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموسيوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ، - مضاعفة الفناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بعوتها م

القســـم الثـــاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت 70: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك الما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ،

اللادة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على الناقل المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة ألى المادة ؟ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات خرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

ا ــ الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ا من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ - كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢} و٣٤ و٥٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٧٧: لاجل تطبيق احكام المادة ت ٢٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان

بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل الذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥.

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى القطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٢٦ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ت ٦٨: يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما أذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطائم الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت البد والتى تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيراً ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم أبرام أتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص في حالة عدم أبرام أتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشنهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الشالث أحكسام مختلفة

اللادة ت 79: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة .ه من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وبقدر ما أذا أحدث نقل هذه من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما أذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم أجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ١٥ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز السلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكمبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي اعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل و يتوقع نقله عبر المنشأة هي

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في القطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

- انجاز منشئة غير موافق عليها او مختلفة عن المشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت . ٢ .

المادة ت ٧١: في حالة رافع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك من الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأدل المحتفى بتطبيق المادتين ت ٧٧ وت ٨٨ ، لا يكون ذلك موقفا الآ أذا كان البزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ت ٢٧ ه

الباب الخامس احكسام مختلفسة

الادة ت ٧٢: ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٢ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ٤ لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ٤ في ١٦ يونيو سنة 1177 م

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بول موش

عن الرئيس المدير العام لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) وبموجب تفويض

هوبير كريبيت